



اجتماع الأطراف في  
بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ  
الدورة الرابعة

بروتوكول القضاء على  
الاتجار غير المشروع  
بمنتجات التبغ

جنيف، سويسرا، ٢٤-٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٢٥

FCTC/MOP4(8)

٢٠٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر

## قرار

**FCTC/MOP4(8) الاشتراكات المقدّرة**

إن اجتماع الأطراف،

إذ يعيد تأكيد القرارات FCTC/COP7(23) و FCTC/MOP2(12) و FCTC/MOP1(18)، وإذ يشير إلى القرار FCTC/MOP3(9)، إذ يحيط علماً بتقرير أمانة الانقاقية الوارد في الوثيقة FCTC/MOP/4/13؛

وإذ يؤكد من جديد العمليّة والمنهجيّة اللتين أرسّيتا في القرار FCTC/COP7(23) واعتمدتا في القرار FCTC/MOP1(18)؛

وإذ يلاحظ مع القلق أن ١٧ طرفاً في بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ متاخرة في سداد اشتراكاتها حتى ٣٠ نيسان / أبريل ٢٠٢٥، بما فيها بعض الأطراف التي عليها متأخرات لثنائية واحدة أو أكثر؛

وإذ يرحب مع التقدير بالروح النابعة من التزام الأطراف عموماً بالوفاء بالتزاماتها المالية دعماً لتنفيذ البروتوكول؛

وإذ يؤكد على أن الاشتراكات المقدّرة هي الاشتراكات المالية الإلزامية لكل طرف في البروتوكول وفقاً لجدول تقدير الاشتراكات المتافق عليه؛

وإذ يحيط علماً بالمذكوريين الشفويتين CS/NV/24/16 و CS/NV/24/17 الصادرتين عن أمانة الانقاقية، واللتين دُعيت فيها الأطراف المتاخرة في سداد اشتراكاتها المقدّرة، وفقاً للقرار FCTC/COP7(23)، إلى سداد اشتراكاتها المقدّرة أو تقديم خططها لسداد المدفوعات اللاحمة لتسوية متأخراتها،

١ - يحث الأطراف على سداد اشتراكاتها المقدّرة وفقاً للقرار FCTC/MOP2(12)، بغية ضمان ما يكفي من الموارد لتنفيذ خطة العمل والميزانية اللتين اعتمدتهما اجتماع الأطراف؛

٢ - يقرر، وفقاً للقرارين FCTC/COP7(23) و FCTC/MOP1(18)، وتبعاً لنوصيّة هيئة مكتب اجتماع الأطراف، تطبيق التدابير التالية، بأثر فوري على الأطراف المتاخرة في السداد التي لم تقدم خططها لسداد المدفوعات اللاحمة لتسوية متأخراتها في غضون الموعد النهائي الذي حددته رئيس أمانة الانقاقية وأبلغت به الأطراف المعنية:

(أ) لا يحق للطرف أن يصبح عضواً في هيئة مكتب اجتماع الأطراف أو يرشح عضواً فيها؛

(ب) لا يحق للطرف أن يرأس أية هيئة فرعية أو فريق عمل؛

-٣ يقرر، وفقاً للقرار FCTC/COP7(23)، أن يطبق الفقرة ٣(د) من القرار المذكور، اعتباراً من اختتام الدورة الرابعة لاجتماع الأطراف، على الأطراف التي توجد في الوضع المبين في الفقرة المذكورة أعلاه؛

-٤ يقرر، وفقاً للقرار FCTC/COP7(23)، أن تسقط التدابير المفروضة على أي طرف بموجب الفقرتين ٢ و ٣ فور سداد ذلك الطرف متأخراته كاملة؛

-٥ يطلب من أمانة الاتفاقية:

(أ) أن تبلغ جميع الأطراف المتأخرة في سداد اشتراكاتها المقدرة بهذا القرار، على النحو المبين في الجدول الوارد في الوثيقة FCTC/MOP/4/13؛

(ب) أن تقدم في كل دورة من دورات اجتماع الأطراف تقريراً عن الوضع فيما يتعلق بسداد الاشتراكات المقدرة، وتقريراً إلى الدورة الخامسة لاجتماع الأطراف عن الإجراءات المتخذة وفقاً للتدابير المعتمدة في الفقرتين ٢ و ٣ آنفأً؛

(ج) أن تواصل إشراك الأطراف بنشاط في إيجاد سبل لسداد مدفووعاتها، بما في ذلك تقديم فواتير وإيصالات فردية إلى كل طرف، إلى جانب نشر معلومات واضحة عن السداد على الموقع الإلكتروني لاتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، وتعزيز التنسيق مع المكاتب الإقليمية والإقليمية التابعة لمنظمة الصحة العالمية، فضلاً عن المساعدة في صياغة خطط السداد.

(الجلسة العامة الرابعة، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٥)

= = =